الجنينا الرسمية

المتعادية المتعادية المتعادية المتعادية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشيو ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسُجل تجساري			القواني	الاشتراكات	
الجــزائر تليفون: ١٩ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	سنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	4	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1 **	فى الجزائر فى البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تقيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تقيير العنوان٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٥، دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٧ - ٦٢ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطيسة الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ب مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۸۷ یتضمن تعیین مدیر الادارة العامة . ۲۸۸

۔ ۔ ۔ مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الطيران المدني . ١٩٦٧

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الملاحة البحريسة التحاربة .

_ مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير النقل البري . ٤٦٩

_ مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين نواب مديرين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شراء المراكب الجوية من قبل الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ٤٠٠ - مقرر مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول سخبر للتجارب .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۲۷ بتضمن تعیین قنصل .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فی ۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ ابریل
سنة ۱۹۶۷ یتضمن احداث مکتبین للجمارك .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل
مسنة ۱۹٦۷ یتضمن تعیین مدیر التوجیه الفلاحی .

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل معنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه .

وزارة العسدل

- قراران مؤرخان فی ۱۵ شوال عام ۱۳۸۸ و ۱۰ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ ینایر و۲۰ ابریل سنة ۱۹۲۷ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل مسنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية .

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة » .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۸۷ یتضمن تعیین مدیر التکوین . ۲۲۳
- مرسومان مؤرخان فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۲۷ یتضمنان تعیین نائبی مدیر .
- ـ قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الدوائر الاقليمية لصناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية .

قرارات عمسال العمسالات

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لري قطع أرضية .

سلاغسات ، اعسلانسات

{Yo	ـ اعلان الى المصدرين ،
£ V 7	ـ اعلان الى المستوردين ،
173	ـ اعلان عن طلب تغيير لقب
7Y 3	ـ مناقصة
EY3	ــ انذاران لمقاولين

فوانين واوامتر

امر رقم ٦٧ – ٦٢ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشسعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطيسة الألمانية الوقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والعلمى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي:

الماة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون النقافي والعلمي

المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتسفسسساق

التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية الجنواطية الالمانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية رغبة منهمسا في توسيع ودعم العسلاقات الودية بين الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الالمانية وفي المانية وفي المانية المانية المانية وفي المانية المانية وفي المانية المانية وفي المانية الماني

تشجيع التفاهم بين الشعبين بتبادل الملومات الخاصة بتجاربهما وانجازاتهما في ميدان الثقافة والعلم ،

قد اتفقتا على ابرام هذا الإتفاق:

وعينتا مفوضين لهذا الفرض ، السيدين :

ر العياشى ياكر ، الوزير المفرض ومدير الشرون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى وزارة الشرون الخارجية ، من قبل الجمهورية الجرونية الديمقراطية الشعبية ،

- السيد اوغن كاتنر ، نائب وزير التجارية الالمانيسة الخارجية والبلاد الالمانية ، من قبل الجمهورية الديمقراطيسة الالمانية ،

وبعد تبادل وثائق تفويضاتهما المعترف بصحتها ، فانهما اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى: يعمل الطرفان المتعاقدان بصفة دائمة على توطيد علاقاتهما في جميع الميادين النقافية والروحية وعلى الخصوص في ميادين العلوم والآداب والتعليم والفنسون والرياضة والصحة والأنباء.

المادة ٢: يعمل الطرفان ، في نطاق المساهمة لتنميسة التعليم العمومي في البلدين ، على تنشيط مبادلة الوسود والمعارض والمستندات الملائمة التي تمكن من دراسة تسيير ونظام مؤسسات التعليم العام والتقنى والمعاهد المحصصسة لتكوين المعلمين وكبار السن وكذلك برامخ الدراسة والكتب وادوات التعليم .

السادة ٣: يستخدم الطبر فان المتعاقدان ، في الحدود المينة بقوانين بلديهما ، كل الوسائل الخاصة بتنشيط:

1 - تبادل مساعدى الأسساتذة من مختلف الاطارات والباحثين والاختصاصيين والتقنيين والمحاضرين وبعشات الدراسة وعلى الخصوص في مجالات المتاحف والهندسسة المعمارية والمسارح والفنون الجميلة والمكتبات والصناعا الخاصة بالفن والصناعة التقليدية .

ب _ تخصيص المنسع أو الأعانات التمكين مواطني كل من البلدين للدراسة أو متابعة الدروس أو الأشغال الخاصسة بالأبحاث أو التمرين في البلد الآخر .

المادة): يسهل كل طرف متعاقد ، في حدود امكانياته ، قبول مواطني الطرف الآخر في مؤسساته الخاصة بالتعليم .

المادة أن السيمة على طرف متعاقد للآخسس منحا دراسية ومقاعد دراسية في الجامعات أو المعاهد المائلة ، أو المدارس التقنية ومدارس تكوين مهندسي بلده بقصد اكمال الدروس.

٢ ـ ينشط الطرفان المتعاقدان زيادة على ذلك مسادلة رجال العلم والباحثين والطلاب والأشخاص الآخرين بقصد الاتقان لأجل طويل أو قصير لأجل القيام بالدراسسات في المؤسسات العلمية والتقنية للبلد الآخر والدروس المتعلقة بمشاكل خاصة .

٣ _ يعين المستفيدون من الدروس من قبل السلطات المختصة لحكومتي البلدين . فيلزمون باحترام القـــوانين الجارى بها العمل في البلد المضيف .

٤ _ يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للطلاب الحائرين على المنح وللباحثين العلميين التابعين للطرف الآخر حسرية الدخول الى الامكنة الاثرية والمتاحف والمؤسسات العلمية ومراكز الابحاث والمكتبات الوطنية ومراكز المحفوظات طبقا للتشريع الجارى به العمل .

هـ يجرى الاتفاق على التفصيلات بين الطرفين بموجب اتفاقية خاصة .

المادة 7: تصرح حكومة الجمهدورية الديمقد اطية الالمانية بأنها مستعدة لأن تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أساتذة لمساعدة مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تعلم اللفسة الالمانية .

ان شروط القيام بمأمورية هؤلاء الأساتذة ستكون موضوع اتفاق خاص .

المادة ٧: يعمل الطرفان المتعاقدان على درس الكيفيات التى يجرى بموجبها التعرف فى نطاق المستويات الجامعية على المعادلة بين الاجازات والشهادات الجامعية التى تسلم فى كلا الملدين .

وبغية تسهيل حرية تنقل الطلاب والمعلمين سستدرس لجان تضم ممثلين عن كل بلد ، وتضع – بعد اتفاق – جدول المعادلات الخاصة بالاجازات الجامعية والشهادات والدرجات الجامعية التى يسلمها كل من البلدين .

وسيبرم اتفاق خاص لهذا الشأن بين الطرفين .

المادة ٨: يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون بين المؤسسات العلمية للبلدين بواسطة:

1 ـ تنمية التعاون بين الهيئـــات التربوية والمؤسسات العلمية والثقافية المماثلة وبصفة خاصة بين الجامعت والمدارس العليا والمكتبات والمتاحف والجمعيات الفنية ،

ب _ تبادل العلماء والاساتذة والمحكلفين بالدروس الجامعية ،

ج _ مبادلة الكتب والافلام العلمية وترجمة المؤلف___ات العلمية ،

د _ الدعوات المتبادلة للاجتماعات والمُوتمرات العلميـــة الهامة .

المادة **٩**: يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير تبادل الكتب الدورية والنشرات الاخرى .

المادة 1. يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون في ميدان الصحة العمومية ويدرسان الامكانيات الخاصسة بتبادل التجارب والمعلومات وكذا التعاون المتبادل وسيجرى ابرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن .

المادة 11: يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون | وستجرى المفاوضات بصفة دورية في عاصمتي البلدين . ودهمه في ميدان الاذاعة والتلفزة .

> ، فتتولى الهيئات المختصة ابرام اتفاقية خاصة تتعلق بتعاون الطرخين المتعاقدين في ميدان الاذاعة والتلفزة .

> أ المادة ١٢ : يسدى كل من الطرفين المتعاقدين كل معونة وتسهيل لممثلي الوكالات الصحفية والصحفيين والمؤلفين التابعين للبلد المتعاقد لمساعدتهم على الحصول على صورة ايجابية فيما يخص المكتسبات والتطورات التقدمية التي أنجزها البلد المتعاقد في جميع الميادين .

> المادة ١٣ : يسهل كل طرف متعاقد ، في نطاق امكانيته ، تنظيم المعارض الفنية والعلمية والملتقيات الموسيقية والحفلات المسرحية التي يقيمها الطرف الآخر في بلده ويتبادلان الفرق الفولكلورية والموسيقية الكلاسيكية والشعبية .

> السادة 18: يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون ودعمه في ميدان السينما .

> المادة 10: يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ودعم التعاون في ميدان التربية البدنية والرياضية ويتبادلان المعونة في التكوين الخاص بالاسساتذة والاطارات التقنية الرياضية وتأهيلها الكامل.

> فيتخذان كل التدابير الضرورية لتوسيع الاتصالات بين منظمات بلديهما .

> السادة ١٦: ١ - يجرى الاتفاق على برامج النشاطات الخاصة بالتعاون الثقافي والعلمي لمدة سنة او عدة سنوات، بقصد تطبيق هذا الاتفاق.

٢ - يعين الطرفان المتعاقدان في نهاية كل سنة مندوبين يتولون دراسة الانجازات لبرامج النشاطات ويتفقون عقب حلول أجلها على برنامج جديد يتعلق بالفترة القادمة المعينة

٣ - تقوم المؤسسات المختصة في الجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية

باجراء الاتصالات فورا وطبقا لبرنامج النشاطات ، للمداولة حول التطبيق العلمي للتدابير المتعلقة بالتعاون في الميادين الموافقة للثقافة والعلوم .

المادة ١٧ : تجرى تسوية المسائل المالية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا لبرامج النشاطات التي يجري عقدها وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذا

المادة ١٨ : يطبق هذا الاتفاق بمجرد توقيعه ويجرى تصديقه وفقا للقوانين الجارى بها العمل في كل من البلدين . ويكون سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات الا اذا اخبر احد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله او انهائه قبل ستة اشهر من انتهاء مدته .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في نسمختين باللغة العربية والالمانية والفرنسية وكل من النصوص الثلاثة مصدق على وجه السواء ، وفي حالة الاختلاف فيما يخص تفسير هذه الاتفاقية فيعتمد على النص الفرنسى .

> عن حكسومة الحمهسورية الجزائريسة الديمقسراطية الشعبيــة الوزير المفوض مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية العياشي ياكر

عن حكسومة الجمهسورية الديمقراطية الالمانية نائب وزير التجارة الالمانية الخارجية والبلاد الالمانية أوغن كاتنسر

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليسدة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ ذي الححة هام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد بوزار النائب لرئيس محكمة البليدة للقيام بمهـــام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة سنة ابتداء من تاريخ مدا القرار .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة سئة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ الوُّرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا 6

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد عمار بعاج مديرا للإدارة العامة .

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ المريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف الماء ١٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

برسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد عمر و بوسبع مديرا للطيران المدني .

اللدة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير اللاحة البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام |

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد شعبان حاشد مديرا للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ المرى يتضمن تعيين مدير النقل البرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد ابن عودة جلول بن الحاج مديرا للنقل البري .

اللدة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ ابريل سنة ١٩ مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٩٦٧

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن عمور نائبا لمدير الملاحة الجوية والارصاد الجوية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد الطيب الحبيب نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد نصر الدين العربي نائبا لمدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحدید شراء المراکب الجویة من قبل الادارات والمؤسسات العمومیة والشرکات الوطنیة

> ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالخدمات المجويدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،

. يقوران ما يلى:

المادة الاولى: ان الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية او المماثلة لها ، التى تنوى القيام باعمال او عمليات جوية للنقل تتطلب استخدام اجهزة جدوية ذات سعة تغوق او تعادل ١٠ مقاعد للركاب او ١٠٠٠ كيلوغرام من البضائع المشحونة ، يجب عليها ان تلجا الى خدمات الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

المادة ٢: أن الاعمال الجوية التي تتطلب استخدام اجهزة جوية ذات سعة ادنى من السعة المذكورة ، يجب أن يوكل القيام بها إلى شركات جزائرية للاعمال الجوية مأذون لها .

الملاة ٣: يتوقف كل شراء لمراكب جوية على نيل رخصة مشتركة يسلمها وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط م

المادة }: لا تسلم الرخصة المذكورة الا أذا استحال على المؤسسات الموجودة في المكان تلبية طلب معين ومتواصل قبل مدة طويلة .

اللدة م: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الطيران المدني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريلُ سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب المسام صالح مبروكين عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكساتب العسام انيس صالح باي

مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول مخبر للتجارب

بموجب مقرر مؤرخ فى ؟ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ رخص للمؤسسة الصناعية المدعاة « مخابر البناء والاشغال العمومية بالجزائر » الموجودة بمدينة الجزائر طريق المدافع الأربعة والتى تستغل من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة «المركز التجريبي للأبحاث والدراسات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية » للقيام بتجارب رسمية قصد المصادقة على خوذ الحماية طبقا لأحكام دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق امارس سنة ١٩٦٧ .

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ المنافق ١٩٦٧ المنافق ١٩٦٨ المنافق ١٩٨٨ المنافق ١٩٨٨

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد سنوسي كاتب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية قنصلا من الطبقة الثالثة وانتدب للقيام بمهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتبين للجمارك

إن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المديرية الجمارك بالاغواط ،

- وبناء على المادة ٧٤ من قانون الجمارك ،
- وبناء على اقتراح المدير الوطني للجمارك ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بعين قـزام بالحـدود الجـزائرية النيجرية مكتب للجمارك ذو اختصاصات محدودة ، وتجرى فيه الاجراءات الجمركية المتعلقة بتوريد وتصدير السلع .

المادة ٢: يحدث بدبدب بالحدود الجزائرية الليبية مكتب للجمارك ذو اختصاصات محدودة وتجرى فيه الاجراءات الجمركية المتعلقة بتوريد وتصدير السلع.

اللاة ٣: يكلف المدير الوطنى للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي

ان رئيس إلحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكمة ٢

- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،'
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،
 - وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد على حمداش مديرا للتوجيسه

الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتباء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ المريل سنة ١٩ المريد ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانساء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشب سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة لوزارة الانباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليما ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر قائد مديرا للتوجيه بوزارة الأنباء وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريلَ سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

قراران مؤرخان فی ۱۵ شوال عام ۱۳۸۲ و ۱۰ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ ینایر و ۲۰ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضمنان حرکة فی سلك القضماة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦٨

يناير سنة ١٩٦٧ أعيد السيد حسن باى محمد الى وظيفته كقاض شرعى لدى محكمة وادى الفضة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنضيب المعني بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد الحفيظ بن شريف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المحمدية ، للقيام بمهام قاضى التحقيق لدى نفس المحكمة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ ابريل سنة ١٩ ابدين المدنية المياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطاهر خان مديرا عاما للشركة الوطنية للمياه المعدنية .

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

, حرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجــارة

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية (الأروقـة الجديدة))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١١ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد كمال الزيتوني مديرا عاما للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩ مرسوم مؤرخ التكوين ١٩٦٧ يتضمن مدير التكوين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غشت منة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يعين السيد محمد نابي مديرا للتكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيد هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ الريل سنة ١٩٦٧ عين السيد أبو بكر بلقائد نائبا لمسدير التنشيط ومراقبة التكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد سعدى نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والأدوات .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

قرار مؤرخ في ه محسرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سسنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الدوائر الاقليمية لصناديق تعسسويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء والأشفال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافسلة الى غابة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المادة L 54 من الكتاب الثاني لقانون العمل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سسنة ١٩٣٧ ، المعدل والمحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بمقتضاها مقتضيات القانون المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ والمتعلق بالعطل المدفوعة الأجر ، على صسناعات البناء والأشسفال المعربية ،

ر وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص للصندوق الخاص بناحية الجرزائر

لتعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء والأشمال العمومية ، بتوسيع اختصاصاته الى عمالتي الواحات والساورة ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل والاستخدام 6

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يلغى القرار المؤرخ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص للصندوق الخاص بناحية الجزائر لتعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبنساء والأشغال العمومية ، بتوسيع اختصاصه الى عمسالتي الواحات والساورة .

السادة ٢: ان الاختصاص الاقليمى لصندوق تعسويض العطل المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية لناحيسة قسنطينة (CACOREC) يمدد الى مقاطعسات جانت والوادى وورقلة وتوقرت .

السادة ٣: ان الاختصاص الاقليمى لصندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية لناحياة الجزائر (CACOBATP) يمدد الى مقاطعات القليعة وغرداية وعين صالح والأغواط وتامنراست .

المادة ؟: ان الاختصاصالاقليمى لصندوق تعويض العطل المدوعة الأجر للبناء والأشفال العمومية لناحيية وهران (CACOBATRO) يمدد الى عمالة الساورة .

المادة : يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هـلا القرار الذى يدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من أول ابريل سينة ١٩٦٧ .

وحـرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية السكاتب العام بوعلام أو الصديق

قـــرادات عمــال العمــالات

قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لري قطع أرضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن للسيد الطاهر بوجريدة فى جلب الماء ضخا من وادى سيبوس لري الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ١٣٦ر التر في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) . بمعدل ٢٠٠٠ر٧٩٣ عن موسم الري كله أي بمجموع ١٠٠٤ر٢ م٣ عن كل هكتار .

۲) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان تزيد على ٥٥ره لترات في الشائية دون ان يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشهاة الضخ ثابتة وقادرة على رفسع 7 لترات

لاقصى حد في الثانية الى علو ٦ أمتر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضسعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هـــــــذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعـويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحمد في الفقرة ٥) أدناه ،

ب - اذا أستعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله.
ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة Λ) من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

د _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليه_ في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقيـــة منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو القـاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعـديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرج في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأسسفال مهندس لمصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجسرد الانتهاء من الاعسدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قسد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الأضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المينسة فى الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعسات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذنمقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ (٢) ديناران يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٨٥ ـ ١٥٠ الصادر من المندوب العام للحكومة والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمـــة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن اســـتعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

سلافسات ، اعلانسات

وزارة التجسارة

اعلان الى المصدرين

لتكن في علم المصدرين انه قدد سمح - طبقا للاتفاق التجارى المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة ـ بتصدير الحصص المسموح بها من المنتوجات التاليــة الى الجمهورية ألعربية المتحدة وذلك برسم سنة ١٩٦٧ .

المنتسوجات :

- _ ع*دس* ،
- ـ تمر وتين ناشف ،
 - ـ زيت الزيتون ،
 - ـ سمك محفوظ 6
 - _ میاه معدنیة ،
- _ مواد غذائية أخرى ،
 - ـ شعر الماعز 4
 - ـ أتربة للتصفية ،
 - _ سلفات النحاس ،
 - الصودا الكاوية ،
- ـ ملمعات (فيرني) ودهان للسيارات ٤
 - _ مبيدات الحشرات ،
 - شذرات من الكلورور بوليفنيل 6
 - ـ ورق ،
 - _ كتب ومطبوعات ،
 - _ حلق من الخرسانة (بيتون) 6
 - قطب كهربائي للحام ،
 - _ أنابيب ،
 - _ حبال كهربائية ،
 - ـ اسلاك كهربائية معزولة ٧٠
 - _ منتوجات مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشمكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصيول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الي ما يلي:

- تصدير البضائع .
- ٢) لا تعتبر أية مخالفة لهذا المبدأ ولا يسمح بصورة خاصة بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .
- ٣٠) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الأمريكي المعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين

الجزائر والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة . 1977

اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين أنه يسمح باستتراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة وذلك برسم سنة ١٩٦٧ •

المنتوجات:

- _ بصل (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،
- _ بطاطا صالحة للأكل (احتكار المكتب الوطني للتسويق) 6
 - ـ أرز (احتكار المكتب الجزائري المهني للحبوب) 6
- _ كاوكاو (فول سوداني) (احتكار المكتب الوطني التسويق) ٤
 - _ ثوم (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ؟
 - _ سكر (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،
- سكر العنب (غليكوز) (احتكار المكتب الوطنى للتسويق) •
- - _ خميرة يابسة ،
 - _ أدوية ،
 - _ قطن ممتص للماء وضمادات 6 عطور ،

 - _ أفلام ،
 - ۔ قماش مشمع (توال سیری) 🗝
 - _ أدوات جلدية للسفر ،
- خشب اصطناعي محبب (احتكار مجموعة الشراء ؟ بوامكس) ،
- ـ كتب ، جرائد ونشرات (احتكار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع) ،
 - _ أدوات للمكاتب ،
 - _ حبال من الصبار (سيزال) 6
- ـ منسوجات (احتكار مجموعتى الشراء جيتكسال وقادىت) ،
 - _ غطاءات اللوائد ،
 - لوازم صحية باستثناء المصنوع منها في الجزائر 6
 - _ زجاج مسطح ،
 - ـ ثريات تقليدية وصناعية ،
- _ انابيب (ذات ثلاث أو أربع بوصات) باستثناء المصنوع منها في الجزائر ،
 - أفران ومواقد ،
 - _ مبردات وآلات للفسيل 6
 - ـ حروف للطباعة ،
 - _ مكينات الخياطة ،
 - ـ أجهزة التليفزيون ك
 - دراجات ،
 - عدادات الماء والكهرباء كا

- أسطوانات ،
- أثاث لفر فة الاستقبال من خشب منحن ،
 - ـ منتوجات مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد اللحررة بشكل قانونى على الطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة حمدينة الجزائر.

ويجب التنبيه الى ما يلى:

- ا كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .
- ٢) لا يجرى أى عقد نهائي مع أى مورد ، قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع .
- ٣) لا تعتبر أية مخالفة لهذا المبدأ ، ولا يسمح على الخصوص بتخليص البضائع المسحونة من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .
- إلا تسلم أية رخصة است تيراد لمستورد لا يكون برىء اللمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (شهادة قابض الضرائب المختلفة تثبت ذلك) ، ويجب على المستورد أن يضيف علاوة على ذلك نسخة مصورة من كشف الأجوز إلى ملفاته .
- تحرر الفواتير بالدولار الأمريكي المعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة والمؤرخة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ .
- 7) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أي مقرر فى نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان عن طلب تغيير لقب

1) ان السيد محروق جيلالي ولد احمد المولود سينة اعداً بسفيز فمقاطعة سيدي بلعباس عمالة وهران والساكن بسيفيز ف والمتصرف باسمه وباسم ولديه القاصرين ملكية المولودة بسفيز ف في ١٥ فيبراير سنة ١٩٥١ ، ورضوان المولود بسفيز ف في ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ ،

- ٢) والآنسة مخروق فاطمة بنت جيلالى المولودة بسفيزن في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤.
- قدما طلب التفيير القبهما ليدعوا من الآن فصاعدا : مرحوم .
- . يوجه كلّ اعتراض الى وزير العدل حامل الأختام فى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا النشر .

دائرة الأشغال العمومية والبناء بمســـتفانم

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد توريد البيتوم والكوت باك لحملة اعادة تعبيد الطرق والممرات لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة التوريدات حوالي:

- ١) الطرق الوطنية ١٠٠٠،٠٠١ د.ج
- ٢) الطرق العمالية ١٢٠٠٠٠١ د.ج

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمكتب التقنى بدائرة الجسور والطرقات بمستغانم .

ترسل العسروض ضمن ظهرف مضمون الوصول (وضمن ظرف مزدوج) أو ايداعها مقابل وصل لدى المهندس الرئيسى لدائرة الجسور والطرقات ساحة بوجمعة بمستفانم قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١٠.

انذاران لقاولين

تندر تعاونية البناء (سكوب) الكائن مركزها بالأصنام متعهدة الصفقة رقم ٢٥/٠٧ المصادق عليها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية: بناءات مدرسية بالمناطق القروية لدائرة ثنية الأحد في مراكز بورجاح وحروات، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحمدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية الصناعة التقليدية للأشغال العمومية والبناء الكائن مركزها بذراع الميزان عمالة تيزى وزو متعهدة الصفقة المصادقة عليها بتاريخ 1. يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيل الأشغال المتعلقة بناء احدى عشر مدرسة بالعمالة من برنامج ١٩٦٢ و ١٩٦٣ والمستملة على ٢٧ قشما و١٧ مسكنا ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهلوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هـذا الطلب في الأجل المحـدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .